

شرح الرحبية - المجلس الأول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه مدارس لمتن الرحبية لشيخ العلامة موفق الدين محمد بن علي الرحابي متوفى سنة سبع وسبعين وخمسمئة للهجرة وهو شافعي المذهب. لكن كثير من مسائل فرائض محل اتفاق بين - [00:00:00](#)

مذاهب وقع الخلاف في مسائل سنتعرض لها ان شاء الله. ويحسن قبلها اه مدارس المنظومة ان نتعرف على المبادئ العشرة لعلم الفرائض وقد جمع الصبان والمبادئ العشرة في قوله ان رادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم - [00:00:30](#)

شارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف الفرائض لغة جمع وهي مأخوذة من الفرض. وهي الفرض في اللغة معان منها القطع يقال فرضت لفان كذا من المال اي قطعت له شيئا منه. ومنها التقدير - [00:01:00](#)

قال تعالى فنصف ما فرضتم على التقدير واي من فرائض في الاصطلاح علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما بكل وارث. علم يعرف به من يرثه ومن لا يرث هذا ينطبق على احكام الفرائض - [00:01:30](#)

ومقدار ما لكل وارث هذا ينطبق على حساب الفرائض. فهو باختصار معرفة الوارثين وانصائبهم واصل هذه التسمية من قوله تعالى نصيبا مفروضا. اي مقطوعا عن غيره او مقدر ويكفيه اهمية ان الله جل شأنه هو الذي تولى تقدير الفرائض - [00:02:00](#)

بنفسه بخلاف سائر الاحكام من صلاة وزكاة وحج. علم الفرائض علم لا نظير له فيك ان قد تولى قسمه الله. وبين الحظ تبيان لوارثه فقال سبحانه يوصيكم الله. وفي ائتي الله منزله فبان تشريف ما ائتي به الله. ومن السنة وردت احاديث - [00:02:30](#)

اه لا تخلو من مقال لكن معناها صحيح. من ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي - [00:03:00](#)

اخرجه ابن ماجة. ومنها ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلاثة. وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة. اخرجه ابو داود وابن ماجة. ومنها ما ورد عنه - [00:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا القرآن وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها. فاني امرؤ مقبوض. والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا يخبرهما. اخرجه النسائي - [00:03:40](#)

كلام صحيح. وقد قال ابن شهاب الزهري لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان له الفرائض لقد اتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما. يقول لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك اهل الفرار - [00:04:00](#)

لقد اتى على الناس زمان ما يعلمه غيرهم ما يعلمها غيرهما. وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله تألموا الفرائض فانها من دينكم. موضوع هذا العلم التركات. وثمرته ايصال حقوقي الى اصحابها. ونسبته الى غيره هو من العلوم الشرعية. وفضله - [00:04:20](#)

يبينه ما سبق ما ورد من الحث على تعلمه وتعليمه. وقول الله تعالى هو الذي تولى تقدير الفرائض بنفسه سبحانه وتعالى انا مواضعه هو الله سبحانه وتعالى فهو من العلوم القرآنية. علم الفرائض من العلوم القرآنية - [00:04:50](#)

من فوائد ما قاله الامام مالك قال كنت اسمع ربيعة يقول من تكلم في الفرائض من غير علم بها من القرآن ما اسرع ما ينساها. من تكلم في الفرائض من غير علم بها من القرآن ما اسرع ما ينساها. فتنبغي العناية بمعرفة تفسير آيات الفرائض - [00:05:10](#)

واسمه علم الفرائض استبداده من الكتاب والسنة والاجماع واقوال الصحابة وحكم تعلمه فضل كفاية. ومسائله ما يذكر في كل باب

من تفاصيل المواريث ومن اللطيف ما رواه البيهقي عن ابراهيم النخائي انه قال سألت علقمة عن الفرائض فقال - [00:05:30](#)
اذا اردت ان تعلمها فامت جيرانك. وورث بعضهم من بعض. المقصود انه لا بد في هذا العلم من التطبيق نعم تفضل شيخ. الحمد لله
رب والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين -
[00:06:00](#)

اجمعين قال الامام الراحة رحمه الله تعالى اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى الحمد لله على ما انعم حمدا به يجب عن القلب
العمى. ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام - [00:06:30](#)
محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه. ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة عمتها بالامام زيد عن مذهب الامام زيد
الفرضي نعم. اذ كان ذاك من اهم الغرض علما بان - [00:06:50](#)

خير ما سعي فيه واولى ما له العبد دعي. وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء بان انه اول علم يفقد في الارض
حتى لا يكاد يوجد. وان زيدا في الصلاة محالة لما حباه خاتم الرسالة - [00:07:10](#)
لقوله في فضله منبها. فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاهم الشافعي فهاك فيه القول عن ايجازي. مبرأ عن وصمة عن وصمة.
احسنتم بارك الله فيكم رحمه الله اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى. فالحمد لله على ما انعم حمدا به يجلو عن القلب -
[00:07:30](#)

العمى يقال جلس شيئا اذا كشفه. ثم الصلاة بعده والسلام على نبي دينهم اسلام ومحمد خاتم رسل ربه. واله في من بعده وصحبه بعد
ان استفتح بالحمدات والصلاة والسلام على نبينا صلى الله - [00:08:00](#)
ويسلم على اله وصحبه. قال ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا تحرينا وقصدنا من الابانة ام مذهب فبالامام زيد الفرضي زيد بن ثابت
رضي الله عنه اذ كاد اذ كان ذاك من اهم الغرض الهدف علما بان العلم خير ما سعي فيه - [00:08:20](#)
واولى ما له العبد دعي خيرية العلم وفضيلته اشهر من ان تذكر. والاحاديث في فضله كثيرة. منها قوله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين. فعلمة ارادة الله بعدله الخير ان يرزقه في الدين. وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه - [00:08:40](#)

من سهل الله له به طريقا الى الجنة. وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء بانهم اول علم يفقد في الارض حتى لا
يكاد يوجد وقد سبق ذكر ما ورد فيه من السنة وان معناه صحيح. وان زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله -
[00:09:00](#)

في فضله منبها زيد وناهيك بها من قوله في فضله اي في فضل زيد ابن ثابت رضي الله عنه. منبه افرضكم زين يشير الى ما اخرجه
الترمذي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر - [00:09:20](#)
واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقرأهم لكتاب الله ابي ابن كعب وافرضهم زيد ابن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام
معاذ ابن معاذ ابن معاذ ابن جبل الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح - [00:09:40](#)
الحديث اخرجه الخمسة سوى ابي داود و رجح جماعة ارسالة تعله بارساء الدارقطني والبيهقي وهو الذي رآه الحافظ ابن حجر في
الفتح النصارى في اوله الارسال لان اخره اعني ذكر ابي عبيدة في الصحيحين. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
لكل امة - [00:10:00](#)

امينة وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة ابن جراح فكان اولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي ونحاه كذلك الامام مالك بل
جمهور فقهاء الامصار على طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه - [00:10:30](#)
هاك فيه القول عن ايجازي مبرأ عن وصمة اللغاضي. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله اسباب ميراث الوري ثلاثة. كل يثيب ربه
الارائة. وهي متاح وولاء ونسب. ما بعدهن - [00:10:50](#)
في مواليده سبب. نعم. احسنت. ثم شرع في مباحث هذا العلم. والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة شيئا. وانما ترجمها الناس

ذكره سرت المارديني في شرحه. وقبل ذلك قبل اسامي يحسن - [00:11:10](#)

ان نتعرف على الحقوق المتعلقة بالتركة. الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة. مجموعة في تدوم التاء لتجهيز الميت. والدال للدين والواو للوصية والميم للميراث تكون على هذا الترتيب. ترقب ما يبدأ به في المال. ترتيب ما يبدأ به في المال - [00:11:30](#)

تدريهم تدوم في مقادي. تدريه من تدوم في مقالي. وجمهور العلماء على ان الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة برهن مقدمة على معن التجهيز يعني مثلاً مات ميت وليس له من المال الا شاة مرهونة في دين عليه - [00:12:00](#)

عند المالكية وقريب من مذهبهم مذهب الجمهور. يأخذ المرتهي من الدين حقه يعني هذا مقدم على معين التجهيز. يأخذ حقه ثم ان بقي شيء جهز به الميت. والا فتجهيزه على بيت المال - [00:12:30](#)

هذا مذهب آآ جمهور العلماء في الجملة ان الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على موعد التجهيز وعند معاد تجهيز مقدمة. فعندهم يباع الرهن ويشترى بثمنه كتنون الميت اذا مات ميت وليس له من مال الا عين مرهونة شاة مثلاً مرهونة في دين عليه فيباع الرهن واشترى - [00:12:50](#)

من هي كفاه الميت؟ وعند الجمهور يأخذ المرتهم من الران حقه. فان بقي شيء جهد به الميت اذا هذه هذه الحقوق المتعلقة بالتركة تجهيز الميت ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث تدوم - [00:13:20](#)

قال اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه ميراثه وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن من مواريث اسباب الميراث الثلاثة هي النكاح والنكاح عقد الزوجية الصحيحة. ويرث به الزوجان طيب مسألة المطلقة الرجعية هل تبث او لا تترث - [00:13:40](#)

رجل مات وزوجته طلقها لكنها ذات دار في العدة. هل تترث احسنت الرجعية زوجة فترث. لو انه طلقها وبات منه خرجت من عنده فانها لا تترث. لكن لو انه طلقها في مرض موته المخوف وهو متهم - [00:14:10](#)

بقصد منعها من الميراث. فهنا فهنا تترث معاناة له بنقيض ويدل بارثها ما صح عن عثمان رضي الله عنه انه قضى بتوريث تماضر بنت اسبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف. وقد طلقها في مرض موته فبثها. فورثها عثمان رضي الله عنه - [00:14:40](#)

واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر. وقد قال حافظ ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة؟ او بعدها؟ قال اصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء عدة - [00:15:10](#)

لذلك يتصور ان تترث المرأة اكثر من زوج في هذه المسألة مثلاً طلقها رجل في مرض المخوف ثم تزوجت وطلقها الثاني في مرض في مرضه المخوف ثم تزوجت وطلقها الثالث في ماضي مخصوص. ثم تزوجت رجلاً هي الان في عصمته. فمات الاربعة - [00:15:30](#)

الثالثة الذين طلقوها اولاً في ماضي الموت اخوف وهذا الذي كانت في عصمته فانها ترثهم كلهم. بشرط ان يكون المرض استمر حتى ماتوا. اما لو انقطع المرض بصحة بينة فانه ينقطع ارث الزوجة منه. وهذه - [00:16:00](#)

مسألة آآ المسألة التي يقول فيها وورثت ازواجاً. قال خليل وورثت ازواجاً. هذه صورتها. هذا السبب الاول ويرث به الزوجان. يرث به الزوجان. والسبب الثاني الولاء والمراد ولاء العتاقة. وهي عصوبة - [00:16:20](#)

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. قال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق يورث به من جانب واحد. الذي يرث به هو المعتق لان الانعام من جهته. قيل انه يرث به - [00:16:40](#)

الجانبان يرث المعتق ويث المعتق ايضاً. واستدل من قاد بهذا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً الا عبداً هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. حديث اخرجه خمسة الى النسائي - [00:17:00](#)

لكنه حديث ضعيف. اذا جماهير اهل العلم على ان الولاء لا يثوث به الا المعتق فلا يورث به الا من جانب واحد. وهو جانب المعتق قال ونسب هذا اوسع اسباب الارث. النسب اتصال بين انسانين في ولادة قريبة او - [00:17:20](#)

وتشمل الاصول يرث به الاصول وهم الاباء والامهات والاجداد والجندات والفروع ام الاولاد. واولاد البنين وان نزلوا. والحواشي وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا. والعمومة وان علوا وبنوهم وان نزلوا. الحواشي هم الاخوة وبنون - [00:17:40](#)

وان نزلوا والعمومة وان علوا وبنوا العمومة وان نزلوا وسيأتي باب الوارثين. والوارثات تبيانه في كلام الناظم ان شاء الله. ما بعدهن من موارث هذه اسباب الارث. قيل انه من اسباب الارث الموالاة والمعاقدة. كانوا يفعلونه في الجاهلية. يقول الرجل الاخ -

00:18:10

دمي دمك وهدمي هدمك. وترثني وارثك. وتطلب بي واطلب بك. وهذا مذهب الحنفية. لكن الجمهور على انه منسوخ بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى بعضهم في كتاب الله. وقيل ان من اسباب الارث اسلامه على يديه - 00:18:40
فمن اسلم شخص على يديه فان هذا الشخص الذي حصل الاسلام على يستحق الارث. وهذا مذهب نعم؟ الموالاة والمعاقدة وهذا القول قال به الحنفية واستدل له بحديث تميم الداري انه قال سألت رسول الله - 00:19:00
صلى الله عليه وسلم. ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال هو اولى الناس بمحياته ومماته لكن الحديث ضعيف. وقيل من اسباب الارث الالتقاء وقال به اسحاق ان من التقط لقيطا - 00:19:30
كان مستحقا ارثه. وفيه ورد المرأة تحوز ثلاثة موارث. عتيقها ولقيطها ووجهها يدها الذي لا عانت عليه اخرجه الاربعة لكنه ضعيف كذلك. ومن جهات من اسباب الارث جهة الاسلام ويرث بها بيت مطلقا عند المالكية. وعند الشافعي - 00:19:50
اذا كان بيت المال منتظما. اذا اسباب الارث هي النكاح والولاء والنسب. وقيل ان من اسباب الارث الموالاة والمعاقدة والاسلام على على يدي الشخص والتقاط وهذه الجمهور على خلاف ومن اسباب الارث جهة الاسلام. التي يرث بها بيت المال. وستجدي ان شاء الله سيأتي الكلام - 00:20:20

على هذه الجهة ان شاء الله في كلامي على الرد وتوريث ذوي الارحام. نعم نعم؟ احسن الله اليكم باب موانع الاثم. قال قال رحمه الله ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث دقائق - 00:20:50
وخلاف دينه فهم فليس الشك كاليقين. نعم. هذه ثلاثة تمنع الارث. ومن العلماء من من يذكر اكثر اكثر من ذلك وللمالكية في هذا عبارة مشهورة. يقولون موانع الارث عش لك رزق. عش - 00:21:20

لك رزق. هذه سبعة احرف. عش لك رزق. العين يشار بها الى عدم تحقق حياة الجنين عند ولادته. ومنهم من يقول عدم استهلال الصبي. فهذا ما الارث يعني مثلا مات رجل - 00:21:40
زوجته حامل لما ولدت لم تظهر علامات الحياة على ولدها لم يستهل الصبي فاذا لم نتحقق من من ان هذا الجنين ولد حيا فانه لا يرث. هذا معناه عدم تحقق حياة الجنين - 00:22:00

عند ولادته فهذا مانع من الارث. عش لك رزق. الشين اه اشارة كالشك في تقدم موت احد الشخصين على الآخر. مات اب وابنه في حاله ولن ندري ايهما مات اولاً. ما نعرف. هل الاب مات اول؟ او الابن مات اولاً. فهنا لا يرث احدهما الآخر - 00:22:20
هذا مانع من الارث. وهي مسألة الغرقى والهدم التي ستأتي ان شاء الله في اخر النظم. هي اخر ما ذكر الرحابي في وهذا مذهب الجمهور. الجمهور على انه لا يرث احدهما من الآخر خلافا للحنابلة. المسألة ان شاء الله. عش لك رزق. اللام - 00:22:50
للنعال اذا اتهم زوجته بالفاحشة ينقطع التوارث بين الرجل الملاح وبين ابن زوجته الذي نفى نسبه منه لا توارث بينهما. اذا وقع البعان بين الرجل وزوجته فانه ينقطع توارث بين الرجل وبين ابن الزوجة ما نقول وبين ابنه لانه نفى نسبه منه. بين الرجل وبين ابن الزوجة - 00:23:10

الذي نفى نسبه منه فلا توارث بينهما. ايش لك رزق؟ الكافر للكفر. فهو الذي قال فيه اختلاف الدين الذي قال فيه الناظم واختلاف ديني. فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. قال صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين لا يعرف المسلم الكافر -

00:23:40

لا يرث الكافر المسلم. عش لك رزق. الراء للرقيق. للرق. الرق هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر. فلو مات شخص وترك ابن الرقيق فان هذا الابن الرقيق لا يرث اباه الحر. ايش لك رزق؟ ازاي - 00:24:00
في الزنا ابن الزنا آ لا يرث من الرجل الذي فجر آ بامه. هو ابن بما نسبه لاهه صحيح. لكن هذا الرجل الذي فجر بامه فوجد لها خذا

الابن لا اية بينه وبين الولد. لا اث بين الرجل وبين الولد - 00:24:30

وان كان نسبه من جهة امه صحيحة. وان كان نسبه من جهة امه صحيحا. عس لك رزقا في القتل قتل الوارث لمورثه يمنعه من الارث.

في الحديث ليس القات من الميراث شيء - 00:24:50

والقتل نوعان قتل عمد قتل عمد عدوان وقتل فالمالكية يقولون في قتل العمد العدوان لا يرث من المال ولا من الدية وفي قتل الخطأ

يرث من المال لا من الدية. يقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. منع القاتل - 00:25:10

الميراث منوط بسبب هو العبد. الذي يدرك بالقرائن. يعني يغلب على الظن انه قتل مورثه عمدا استعجالا لارثهما فاذا انتفى هذا كافي

قتل خطأ لم يحكم بالمنع لم يحكم بالمنع - 00:25:40

وعليه فالقتل نوعان قتل عمد عدوان وقتل خطأ. اللي يتوب اه تجب عليه هو هو يدفعه فكيف يأخذ منها؟ نعم لكن يرث مما المقتول.

نعم. فالقتل نوعان عمد العدوان وخطأ ففي قدم عند العدوان لا يرث لا من المال ولا من الدية في قتل الخطأ يرث من المال دون الدية

- 00:26:00

نعم هذا قوله ويمنع الشخص من الميراث واحدة من عيل الثالث رق وقتل واختلاف دين فليس الشك كاليقين نعم واخذنا انها اكثر

من ذلك اخذنا سبعة من موانع هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. سبحانهك اللهم وبحمدك - 00:26:30

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:00